الاسفل منكسا والجواب عن قولهما انه يحتاج الي المصب قلنا هذه الحاجة ترفع بسد فوهة
النهر اذا استغنى عن الماء فاذا ارتفقت الحاجة بدون الكري لايجب الكري بعد ذلك لان ذلك ملك
غيره وانما له لحق السيل فتكون المونة علي صاحب الملك لاعلي صاحب الحق كما اذا كان له سيل
ماء علي سطح مملوك لغيره لايجب عليه عمارة المسيل في ذلك السطح وانما وجبت الشفة لهم جميعا
لاشتراكهم في المفتح ومن جنس هذه المسئلة انهم اذا احتاجوا الي اصلاح حافتي النهر فان
الاصلاح من اعلاه عليهم جميعا فاذا بلغوا ارض رجل ترفع عنه مونة الاصلاح في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما مونة الاصلاح من اعلي النهر الي اسفله عليهم جميعا ومن ذلك ان
الطريق في سكة غير نافذة اذا احتاجوا الي اصلاحها وبلغوا دار رجل منهم هل ترفع عنه مونة
الاصلاح قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله لرواية لهذا واختلف المشايخ فيه فمنهم من
قال هو علي الخلاف فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ترفع مونة الاصلاح عنه خلافا لهما وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله رايت في بعض الكتب لمشايخنا انهم متي احتاجوا الي عمارة الطريق
في سكة غير نافذة فان مونة الاصلاح من اعلاه عليهم جميعا فاذا انتهوا الي باب دار رجل ترفع
عنه مونة الاصلاح وكان مونة الاصلاح علي الباقين بخلاف عندهم جميعا قال فعلي هذا
يحتاج ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما الي الفرق بين السكة والنهر ووجه الفرق ان صاحب
الدار لاحاجة له الي الطريق فيما جاوز داره فانه لايستعمل ما جاوز داره من الطريق بوجه ما
وفي النهر يحتاج الي سيل الماء فيما جاوز داره لولا ذلك لعرقت ارضه حال كثرة الماء قوله فلا
يلزمه (يقاع غيره استعمل الايقاع في معني النفع وهو ضد الضرر ولم يسمع ذلك في قولين اللغة
وجاء رجعة في لغة هذيل بمعني رجعة ويجوز علي قياسه انفعه بمعني نفعته ولكن اللغة
لاتثبت بالقياس ويجوز ان يكون ذلك سهوا من الكاتب بان يكون في الاصل بانتفاع غيره من
باب الافتعال لان يكري ارسفل ارضه يتنفع غيره قوله يرفع عنه اذا جاوز ارضه وقيل اذا
جاوز فوهة نهره فالي الاول ذهب الكرخي رحمه الله والي ذلك اشار في الاصل فيما حيث قال
اذا جاوز ارض رجل رفع عنه مونة الكري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يقل اذا بلغوا فوهة
نهر رجل يرفع عنه مونة الكري وبهذا الذي ذكرنا في النهر الخاص اما في العام العظيم الذي علیه قري
فاحتاجوا الي كريه فاذا بلغوا فوهة نهر قوية مل ترفع عنهم مونة الكري ام تكون المسئلة علي
الاختلاف قالوا لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الاصل وقال ولو اذكر محمد هذه المسئلة في النوادر وذكر انهم

اذا بلغوا فوهة نهر قرية يرفع مونة الكري عنهم جميعا قوله فاذا جاوز الكري ارضه
الي آخره وبهذه المسئلة فرع مسئلة الكري قالوا المراد بذكر هما محمد رحمه الله في الاصل وقال المشايخ
اذا جاوز الكري ارضه فاراد ان يفتح راس النهر حتي يسقي ارضه فله ذلك علي قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لانه سقط عنه مونة الكري وعلي قولهما ليكون له ذلك لانه لم يسقط عنه مونة الكري ذكره حوا
زاده رحمه الله في شرحه قوله وليس علي هذا الشفة من الكري شيء وذلك لانهم لايحصون لان اهل
الشفة اهل الدار جميعا فلا يمكن جمعهم للكري ولانه لاهلاك لهم في رقبة الارض قال في
الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس علي اهل فيما اعلم من الكري شيء وان كان لهم شركة في ما
هذا النهر الخاص من حيث الشفة لان شركتهم في الشفة عامة فانها ثابتة لجميع الناس والشركة
العامة لاعبرة لها في حق نفاذ التصرف ولهذا لو اعتق احد من الغانمين عبدا من الغنيمة
قبل القسمة لاينفسد عتقه فلذا لاتكون لها عبرة في حق التزام المونة فاما شركة اهل النهر في حق
الشرب شركة خاصة ولهذا يجب لهم الشفة هذه الشركة الخاصة لها عبرة في نفاذ التصرف فكذا
في التزام المونة الا انه ذكر في بعض كلمة الشاب حيث قال فيما اعلم لان اهل الشفة محتاجون الي
الكري للشفة كما اهل النهر محتاجون الي الكري للشرب فهذا كان ينبغي ان يكون الكري عليهم جميعا
فاوجب الشك ولكن لما كانت شركة اهل الشفة عامة لم يجب عليهم فصل في الدعوي
والاختلاف والتصرف فيه اي في الشرب لما قرب من الفراغ عن مسائل الشرب ذكر مسائل شتي
منهم تسمي للفائدة قوله ويصح دعوي الشرب بغير ارض استحسانا ووجه القياس ان دعوي
شرب مطلقا ولم يبين له سببا فيحمل علي التجارة لاعلي غير التجارة من الارث والوصية كالاقرار
بالشيء مطلقا حمل علي التجارة لاعلي غيرها حتي صح الاقرار بالدين مطلقا من الصبي المأذون و
العبد المأذون فصار التجارة كالمنصوص عليها وكونه علي ان الشرب صار له من جهة التجارة
من غير ارض لايقتضي له بالشرب صار له من جهة التجارة من غير ارض فكذا هذا ووجه الاستحسان
ان دعوي الشرب مطلقا محمول علي التجارة فلو ادعي ان الشرب له بالتجارة واقام علي ذلك
بينة يقضي له ويجعل علي انه اشتري الشرب مع الارض ثم باع الارض ويترك الشرب للقسمة فيكون
الشرب له بالتجارة واذا اقام كل واحد منهما بينة من هذا الوجه وجب التقاصها لان البينات حجج
فيجب القضاء بها امكن قال في باب الشهادة في الشرب من الاصل واذا كان نهر لرجل في
ارض فادعي رجل فيه الشهادة ويقضي له بذلك استحسانا لانها شهادة قامت علي شرب معلوم

Copyright Banning University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)